جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ١٩٦ **تابع (ب)**	الصادر فى يوم الأربعاء ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ الموافق (٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)	**السنة** **١٩٩ هـ**

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١١٧١ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى لوائح النظم الأساسية لأندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء الجمعيات العمومية في الاتحادات الرياضية ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية لأندية الوزارات والمصالح الحكومية

ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء الجمعيات العمومية في الاتحادات الرياضية ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة ؛

وللصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتمد ضوابط تعديل بعض أحكام النظم الأساسية لأندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء الجمعيات العمومية في الاتحادات الرياضية وفقاً للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ المرفقة .

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القرار على أندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء الجمعيات العمومية في الاتحادات الرياضية المخاطبة بالمادة (٦١) من القانون التي لم ينعقد الاجتماع الخاص لجمعياتها العمومية سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب لتوفيق أوضاعها طبقا لأحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، ودون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادية للنادي بتعديل أنظمتها الأساسية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون .

(المادة الثالثة)

لا تسري أحكام هذا القرار على الأندية الرياضية المخاطبة بأحكام الباب الأول من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته وأندية الشركات والمصانع المخاطبين بأحكام المادة (٥١) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه من قرارات ، وعلى كافة الجهات والهيئات تنفيذه والعمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

أ.د/ أشرف صبحي

مادة (١)

تعريفات

القانون : قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة .

الجهة الإدارية المختصة : هي الجهة المنوط بها الإشراف على أعمال النادي من جميع النواحي المالية والإدارية .

الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهي الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

أندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها : هيئة رياضية تكتسب هذا الوصف وفقا لأحكام هذا القانون يتم إشهارها وفقًا لأحكام المادة (٦١) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ، ولا يجوز لها مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية .

ميثاق الشرف الرياضي : مجموعة الضوابط السلوكية والأخلاقية التي تضعها كل هيئة رياضية وفق أحكام هذا القانون والميثاق الأوليمبي والمعايير الدولية .

مادة (٢)

تخضع أندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء الجمعيات العمومية في الاتحادات الرياضية للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية بالنسبة لكافة أعمالها المالية والإدارية والتنظيمية .

مادة (٣)

تتولى الجهة الإدارية المختصة فحص ومراجعة أعمال أندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء الجمعيات العمومية في الاتحادات الرياضية التي تقع في دائرة اختصاصها دوريا وإعداد تقرير بنتائج الفحص مرة كل سنة على الأقل ، ويجوز لها أن تخطر النادي لإزالة أسباب المخالفات خلال شهر من تاريخ الإخطار .

مادة (٤)

تخضع إجراءات دعوة وانعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للنادي لرقابة وإشراف الجهة الإدارية المختصة والمركزية ، ولهذه الجهة أن تندب عنها من يتولى مراقبة تلك الإجراءات وحضور الجمعية العمومية .

ويجوز العمل بنظام التصويت الإلكتروني، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٥)

يتولى مجلس إدارة النادي إعلان قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وملاحظاته عليهم وفق لائحة النظام الأساسي للنادي وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة النهائية للمرشحين ، ولذوي الشأن التظلم من قرار استبعاده خلال ثلاثة أيام للجهة الإدارية المختصة ، وعلى الجهة الإدارية المختصة إخطار النادي بأسماء المستبعدين من القائمة إن وجدوا خلال ثلاثة أيام من انقضاء المدة المقررة لتقديم التظلمات .

مادة (٦)

تلتزم أندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء الجمعيات العمومية في الاتحادات الرياضية بموافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية خلال

أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية موقعًا من رئيس الاجتماع ورئيس لجنة الإشراف ومسئول الجهة الإدارية المختصة، وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية انتخاب مجلس إدارة أو شغل الأماكن الشاغرة يتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الاجتماع لاعتماد نتائج الانتخابات .

في حالة تفويض مجلس الإدارة في الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادية لعدم اكتمال نصابها وفق النظام الأساسي للنادي، يلتزم مجلس الإدارة بعقد اجتماع لمجلس الإدارة مفوضًا في اختصاصاتها خلال شهر من انقضاء الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية التي لم يكتمل نصابها .

مادة (٧)

يلتزم مجلس إدارة النادي بعقد اجتماعًا عاديًا مرة كل شهر على الأقل يحدده مجلس الإدارة في يوم واحد على وفق لائحة النظام الأساسي للنادي ، وينتهي الاجتماع بانتهاء انعقاد الجلسة في ذات اليوم ، ولا يجوز استمرار انعقاد ذات الجلسة لمدة أو مدد أخرى لأي سبب من الأسباب .

مادة (٨)

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على محضر مجلس الإدارة ويعد ذلك بمثابة إثبات حضوره للجلسة وإلا أعتبر مُتغيّبًا عن الحضور، وحال اعتراض أو تحفظ أي من أعضاء مجلس الإدارة على أي قرار من قرارات مجلس الإدارة يتم إثبات ذلك بالمحضر .

مادة (٩)

تلتزم أندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء الجمعيات العمومية في الاتحادات الرياضية بموافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انعقاد المجلس موقع من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والمدير التنفيذي أو القائم بعمله .

مادة (١٠)

يجوز لمجلس إدارة النادي إيقاف نشاط عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة حال توافر حالة من حالات الإسقاط الواردة بلائحة النظام الأساسي في حقه لحين عرض أمره على الجمعية العمومية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (١١)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ متى انعقد له الاختصاص واتفق طرفيه على اللجوء إلى المركز ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي ، وللأطراف وعملاً بمبدأ سلطان الإرادة اختيار مركز التسوية والتحكيم الرياضي ، أو أي مركز وساطة وتوفيق آخر .

مادة (١٢)

فيما عدا الشئون الفنية للنادي تخضع أندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء الجمعيات العمومية في الاتحادات الرياضية للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية وفقا للمقرر قانونًا ، وتحدد اللوائح الصادرة تنفيذًا للقانون الإجراءات اللازمة لذلك، وللجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية التابعة للنادي ، للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت ، ولها أن تصدر إنذارًا بالمخالفات حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشأة ، على أن يصدر قرار غلق المنشأة من الوزير المختص مسببًا .

مادة (١٣)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي :

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٤- انتخاب مجلس الإدارة ، وشغل المناصب الشاغرة .

٥- تعيين مراقب حسابات من المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية ، وتحديد مكافأته ، وفق الإجراءات المقررة بلائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية .

٦- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي .

٧- النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي للهيئة الرياضية .

٨- الموافقة على إسقاط العضوية عن أي عضو من أعضاء الجمعية العمومية وفقًا للإجراءات المحددة بلائحة النظام الأساسي للهيئة .

٩- الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

مادة (١٤)

يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنادي بناءً على طلب مسبب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو (١٠٪) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪ + ١) أو خمسة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل، وفى حالة تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية خمسين ألف عضو تكون الاجتماعات صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪ + ١) أو عشرة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل .

وإذا امتنع مجلس إدارة النادي عن دعوة الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب أعضائه وفقا للنصاب المحدد بهذه المادة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوتها على نفقة النادي .

مادة (١٥)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

١- إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقا للنصاب الذي تبينه لائحة النظام الأساسي، ويحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية .

٢- إلغاء قرار أو أكثر من قرار مجلس الإدارة .

٣- وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وتعديلها .

٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال .

مادة (١٦)

يكون لكل نادي موازنة عن سنة مالية ، تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام، فإذا جاوزت مصروفاته أو إيراداته مائة ألف جنيه، وجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالي والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم في مزاولة المحاسبة والمراجعة طبقا لأحكام البند (٥) من المادة (١٧) من القانون مشفوعًا بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل .

وفي حالة رفض الجمعية العمومية العادية للنادي اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي، تقوم الجهة الإدارية المختصة بإحالتهم للجهاز المركزي للمحاسبات للمراجعة ، وإعداد تقرير بشأنهم ، ويدعو رئيس مجلس إدارة النادي لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية لتنعقد خلال المدة المقررة بلائحة النظام الأساسي للنادي للنظر في الأمر وفقًا للاختصاصات المقررة لها بالقانون ولائحة النظام الأساسي للنادي .

فإذا لم يقم رئيس مجلس الإدارة بذلك ، تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة النادي في اليوم التالي لانقضاء المدة المشار إليها .

مادة (١٧)

لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن اتحاد اللعبة المختص وموافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (١٨)

فيما عدا أعضاء اللجنة الأوليمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية ، لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد وعضوية مجلس إدارة نادي ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل ولا أي هيئة رياضية أخرى .

مادة (١٩)

يلتزم النادي بإعداد سجل طبي للاعبين المسجلين لديه متضمناً تاريخهم الطبي ، على أن يتم إعداد هذا السجل ورقيًا وإلكترونيًا وتحديثه بشكل دوري كل عام على وفق القرارات الصادرة من الوزير المختص في هذا الشأن وعرضه على الجهة الإدارية المركزية، مع إتاحة إمكانية الربط والتكامل مع أي نظم أو منصات رقمية مركزية تقوم الجهة الإدارية المركزية بتطويرها أو اعتمادها لهذا الغرض .

مادة (٢٠)

يجب أن يراعى النادي عند اختيار المدير التنفيذي والمدير المالي له توافر الشروط والضوابط التالية :

١- أن يكون مصري الجنسية متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقًا للقانون .

٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره .

٣- ألا يتجاوز سنه (٧٠) سنة ميلادية ، وأن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها .

٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال ، وأن يكون على إلمام كامل بأوجه نشاط الهيئة والقوانين والقرارات المنظمة لأعمالهما ، وأن يجتاز بنجاح الاختبار الذي يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادي .

٥- أن يكون متفرغًا للعمل بالنادي .

وفى حالة خلو منصب المدير التنفيذي أو المالي يكلف مجلس إدارة النادي أحد أعضائه قائمًا بعمل المدير التنفيذي أو المالي بعد أقصى لمدة ثلاثة أشهر .

مادة (٢١)

يدير شئون النادي مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وستة أعضاء .

مادة (٢٢)

يشترط فيمن يُرشح لعضوية مجلس إدارة النادي ، بالإضافة إلى الشروط الأخرى المحددة بالنظام الأساسى، الآتى :

١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢- أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية كاملة .

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- ألا يكون قد أمضى ثلاث دورات متتالية بعضوية مجلس إدارة النادي وعلى ذات المنصب ، ما لم تمضِ مدة بينية بين كل دورة مقدارها دورة على انقضاء مدة المجلس .

٥- ألا يكون مدرج في قوائم الأفراد أو الكيانات الإرهابية وطبقًا للمراجعات الأمنية وفقًا للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

٦- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها .

٧- ألا يكون سبق إحالته لأى من جهات التحقيق لاتهامه في إحدى جرائم العدوان على المال العام فيما يخص أموال أي من الهيئات الرياضية وتم التقرير في القضية المتهم فيها بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية لجبر الضرر ما لم تمضِ دورة انتخابية كاملة على تاريخ صدور قرار النيابة .

مادة (٢٣)

بالإضافة إلى ما تنص عليه لائحة النظام الأساسي للنادي تسقط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية .

وفي حال سقوط العضوية عن مجلس الإدارة بالكامل أو عدد من أعضائه على نحو يتعذر معه انعقاد مجلس الإدارة لعدم اكتمال النصاب الذي تحدده لائحة النظام الأساسي للنادي تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة يحدد عضويتها النظام الأساسي للنادي لتسيير كافة أمور النادي، وذلك لحين انعقاد أقرب جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

وفي حال خلو النظام الأساسي للنادي من تشكيل اللجنة يحدد القرار الصادر من الوزير المختص تشكيل اللجنة على أن تضم في عضويتها كل من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي بالنادي .

مادة (٢٤)

يلتزم النادي قبل أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو نادي مقره خارج جمهورية مصر العربية بإخطار اللجنة الأولمبية وموافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٢٥)

يختص مجلس إدارة أندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها

من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء الجمعيات العمومية في الاتحادات الرياضية ، إضافة إلى ما تنظمه لائحة النظام الأساسي ، بالآتي :

١- إدارة شئون النادي وتصريف أموره والحفاظ على أمواله وتنميتها ، وتوفير الفرص للأعضاء لممارسة النشاط الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

٢- الإجراءات الكفيلة بحظر تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة دون الإخلال بحق المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في ذلك الشأن .

٣- وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .

٤- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي وتوجيههم ، وإقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكوينًا صالحًا في النواحي الوطنية ، والأخلاقية ، والرياضية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وخاصة الولاء والانتماء للوطن دون غيره .

٥- العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب الرياضية وإعدادها للبطولات .

٦- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٧- أي اختصاصات أخرى متعلقة بإدارة النادي وتصريف شئونه المالية والإدارية والفنية .

٨- إعداد اللوائح المنظمة لجميع شئون النادي وفقًا لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٦)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون والقرارات الصادرة نفاذًا لأحكامه ، يمارس النادي عمله وإدارة شئونه في استقلالية ، ولا يجوز لأي هيئة رياضية أن تتدخل أو تشرف على شئون النادي ، أو تعتمد قراراته ، أو تشرف على أعماله .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٢٢٦ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٩/٣ - ٥٠٩